



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الْجَرْبَلَة الرَّمَيْدَانِيَّة

**إتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لالغات**

الادارة والتحريض	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك السنوي
الامانة العامة للحكومة	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
طبع و الاشتراكات			
ادارة المطبعة الرسمية			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 18. 15. 65. الى 17 ح ب 50 - 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الإرسال	100 دج 200 دج	

لمن النسخة الاصلية 250 دج . ثم من النسخة الاصلية وترجمتها 50 دج . ثم من المدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج . ثم من
النشر على أساس 20 دج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 195 مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون
الخارجية .

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 - 202 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة مراكن التكوين المهني والمهن والمهنيات. ١٣٨٣

مرسوم رقم 87 - 203 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يحدد شروط مدة علاقة العمل واستمرارها في بعض أعمال البناء والأشغال العمومية. ١٣٨٥

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 المصدق ٣١ غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية. ١٣٨٦

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 المصدق ٣١ غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير «آسيا - أمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية. ١٣٨٦

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصدق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية. ١٣٨٦

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصدق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «آسيا وأمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية. ١٣٨٦

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصدق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «البلدان الاشتراكية الأوربية» بوزارة الشؤون الخارجية. ١٣٨٧

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 المصدق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. ١٣٨٧

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصدق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية. ١٣٨٨

مرسوم رقم 87 - ٢٩٦ مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصدق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد لفائدة ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والصيد البحري. ١٣٧٦

مرسوم رقم 87 - ٢٩٧ مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصدق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية. ١٣٧٧

مرسوم رقم 87 - ٢٩٨ مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصدق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الري والبيئة والغابات. ١٣٧٨

مرسوم رقم 87 - ٢٩٩ مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصدق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في ١٠ مارس سنة 1987 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية من أجل منح خط قرضي فلاحي. ١٣٧٩

مرسوم رقم 87 - ٢٠٠ مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصدق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل المواد ٢ و ٦ و ٨ و ١٥ من المرسوم رقم ٨١ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٥ غشت سنة 198١ الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاري夫 التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطني، وشروط منعها. ١٣٨٠

مرسوم رقم 87 - ٢٠١ مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصدق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتمم المواد ١ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ من المرسوم رقم ٨٢ - ١٨١ المؤرخ في ١٥ مايو سنة 1982 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصارييف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشنوط منها. ١٣٨١

فهرس (تابع)

الموافق 20 أبريل سنة 1987 يحدد عدد شعب التعليم في المعهد الوطني للتعليم المالي في العضارة الإسلامية بوهران وتوزيع مسدد الطلبة بين تلك الشعب.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يحدد عدد شعب التعليم في المعهد الوطني للتعليم المالي في أصول الدين بمدينة الجزائر وتوزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987 يتضمن التنازل عن نظام المخزن المركزي للتمويلين.

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث مكتب للعمارك لدى المخزن المركزي للتمويلين بالعراش.

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 105 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والتضمن قانون المالية لسنة 1986.

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يتضمن تطبيق أحكام المادتين 97 و 100 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والتضمن قانون المالية لسنة 1986.

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1978 والتضمن تحديد كيفيات التنفيذ الخاصة باشغال محافظة مسح الاراضي وشكل وثائق مسح الاراضي وشروط اعتماد الاشخاص المؤهلين لاعدادها وكذلك تعديل التعريفة المطبقة.

مرسومان مؤرخان في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين نائب مدین بوزارة الحماية الاجتماعية.

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث قائم بالأعمال مؤقتا.

مقرران مؤرخان في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين رئيسى مصلحة، قائمين بالأعمال مؤقتا.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بـديوان وزير الشؤون الخارجية.

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بـديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المادولة رقم 21 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقى والتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد بـام البواقى وأيلولة أصولها وخصومها.

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1407

فهرس (تابع)

الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سيادة المركبات ذات محرك. 1396

قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1407 الموافق 6 يوليو سنة 1987 يتضمن تحويل الاحتياط الذي تمارسه المؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية» إلى المؤسسة الوطنية للتموين بتجهيزات المكاتب. 1397

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتئاق برتبة مستشار أول في مجلس المحاسبة. 1399

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I غشت سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المالية. 1395

مقرر مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالأعمال مؤقتا. 1396

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 3I غشت سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الحماية الاجتماعية. 1396

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1407 الموافق 29 مارس سنة 1987 يتعلق بسعر

م&اسيدير تنظيمية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 343 المؤرخ في 29 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 3I دیسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزیر الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 123 المؤرخ في 14 رمضان عام 1407 الموافق 12 ماي 1987 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره عشرة ملايين وأربعين ألف دينار (10.400.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في البندول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رقم 87 - 195 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 7 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 29 دیسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم قدره عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار (10.400.000 دج) يقييد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوان	رقم الابواب
1.800.000	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الموجودة في الخارج - التمويضات والمنح المختلفة	32 - 32
4.400.000	القسم الرابع	34 - 34
1.000.000	الادوات وتسخير المصالح	92 - 34
3.200.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات. المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات. المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
10.400.000	مجموع الاعتمادات الملغاة :	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
7.800.000	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	33 - 33

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	القسم الرابع	
3.000.000	الادوات وتسهيل المصالح	01 - 34
1.400.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	02 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	03 - 34
	الادارة المركزية - اللوازم	
	القسم الخامس	
200.000	أشغال الصيانة	
3.000.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
10.400.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	II - 35
	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 87 - 196 مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث
باب ونقل اعتماد لفائدة ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري، العنوان الثالث «وسائل المصالح» باب يحمل رقم 94 - 36 يسمى : «اعانة لمحافظة تطوير الفلاحة في المناطق الصحراوية».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (5.250.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة - التمويلات المجمعة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (5.250.000 دج) يقتيد في ميزانية وزارة الفلاحة والصيد البحري، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 346 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 2 دسامبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 2 دسامبر سنة

الموافقة 4 : حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق
أول سبتمبر سنة 1987.

والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للمجاهدة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (درج)	العناوين	رقم الابواب
700.000	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
450.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنحة المختلفة	82 - 31
1.150.000	مجموع القسم الاول القسم السادس اعانات التسيير اعانة لتسهيل المعاهد التقنية المتوسطة للزراعة	33 - 36
1.100.000	اعانة لراكز التكوين والارشاد الفلاحي	34 - 36
200.000	اعانة لتسهيل المعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
1.600.000	اعانة لمدارس تكوين التقنيين في الصيد البحري	91 - 36
200.000	مساعدة لمحافظة تطوير الفلاحة في المناطق الصحراوية	94 - 36
1.000.000	مجموع القسم السادس	
4.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة :	
5.250.000		

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

مرسوم رقم 87 - 197 مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،
– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III – 10 و 152 منه،
– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية،
– وبمقتضى القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في
27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة
1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،
– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 – 356
المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 21
ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير الري والبيئة والغابات من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،
– وبعد لاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29
ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة
1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايل :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الري
والبيئة والغابات، العنوان الثالث «وسائل
المصالح» باب يحمل رقم 36 – 93 يسمى : «اعانة
لحدائق الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987
اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانمائة ألف
دينار (19.800.000 دج) مقييد في ميزانية
التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 «المصاريف
المحتملة – التموينات المجمعة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1987
اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وثمانمائة ألف
دينار (19.800.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة
الري والبيئة والغابات، في الابواب المبينة في
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية،
– وبمقتضى القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في
27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة
1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،
– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 – 353
المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 21
ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايل :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987
اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)
مقييد في ميزانية وزارة المالية في الباب رقم
32 – 02 «الادارة المركزية – التعويضات والمنح
المختلفة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987
اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)
ويقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الباب رقم
32 – 01 «الادارة المركزية – الاجور الرئيسية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق
أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 87 – 198 مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث
باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الري
والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق

أول سبتمبر سنة 1987.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الري والبيئة والغابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الشاذلي بن جدید

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2.500.000	اعانة الاحتياطات - الصيد والحظائر الوطنية	51 - 36
5.000.000	اعانة للوكالة الوطنية للسدود	91 - 36
	اعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه	92 - 36
2.300.000	الصناعية والتطهير	
	اعانة لحدائق الحيوانات والتسلیمات لمدينة	
10.000.000	الجزائر	93 - 36
19.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة :	

فى 10 مارس سنة 1987 بمدينة الجزائر بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والبنك الأفريقي للتنمية من أجل منح خط قرضي
فلاحي،

یہ رسم مایلی :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض الموقع في ١٥ مارس سنة ١٩٨٧ بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية من أجل منح خط قرضي لاحق ، وينفذ طبقا للتسيير الجاري به العمل .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديك

رسوم رقم 87 - 199 مؤرخ في 7 محرم عام 1408
الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن
المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 10
مارس سنة 1987 بمدينة الجزائر بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والبنك الافريقي للتنمية من أجل منح خط
قرضي فلاحي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

— III — ١٥٢ و ١٥٣ منه

– وبناء على المرسوم رقم 64 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالصادقة على اتفاقية انشاء البنك الافريقي للتنمية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام المواد ١ و ٦ و ٨ و ١٥ من المرسوم رقم ٨١ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٥ غشت سنة ١٩٨١ المذكور أعلاه وتتعرض بالاحكام الآتية :

«المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مبلغ المنحة التعويضية عن المصارييف التي ينفقها العامل أثناء التنقلات التي يقوم بها على مسافة شعاع يتتجاوز خمسين كيلومترا عن موقع عمله المألف، في إطار المهمات التي تأمره بها الهيئة المستخدمة له، ولدة تساوى ثلاثة أيام متواترة أو تقل عنها.

وبصرف النظر عن حد المسافة المحدد في الفقرة السابقة، تمدد الاستفادة من المنحة التعويضية لتشمل العامل الذي يقوم بمهمة مطلوبة منه ويكون في وضع تمنعه فيه ضرورات الخدمة من الالتحاق بمقر عمله أو سكانه المعتمد، ضمن الفترات الزمنية المحددة في المادة ٤ أدناه.

وكل تنقل يجب أن يسبقه اذن، ويترتب عليه اعداد تكليف بمهمة من لدن السلطة أو المسؤول المعنى».

«المادة ٦ : تعدد المنحة التعويضية بثلاثين دينارا عن كل وجبة فيما يخص مصاريف الاطعام، وستين دينارا فيما يتعلق بمصاريف الايواء بما في ذلك الفطور، أى مائة وعشرين دينارا عن اليوم الكامل بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات من ١ الى ١٣ من السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور.

تحدد المنحة التعويضية بأربعين دينارا عن كل وجبة فيما يخص مصاريف الاطعام، وسبعين دينارا فيما يتعلق بمصاريف الايواء بما في ذلك الفطور أى مائة وخمسين دينار عن اليوم الكامل، بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات الاعلى من الفئات المذكورة في الفقرة السابقة.

يلحق الاشخاص الاجانب عن الهيئة المستخدمة المدعين، نظرا لكتفاءاتهم وبعزم ضرورات الخدمة، للقيام بتنقلات لحساب الهيئة المستخدمة

مرسوم رقم ٨٧ - ٢٠٠ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٤٠٨ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٨٧ يعدل المواد ١ و ٦ و ٨ و ١٠ من المرسوم رقم ٨١ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٥ غشت سنة ١٩٨١ الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصارييف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهما مطلوبة منهم داخل التراب الوطني، وشروط منعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - ١٠ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨، والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولا سيما المادة ١٤٠ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٤٠١ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٨١ الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصارييف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهما مطلوبة منهم داخل التراب الوطني وشروط منعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٨٢ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٢، والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدائرات التي تحول الحق في المنح التعويضية المنصوص عليها في المادة ٨ من المرسوم رقم ٨١ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٥ غشت سنة ١٩٨١،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٥٣ المؤرخ في ١٣ ربیع الثانی عام ١٤٠٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٥ الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور، والمتم بالمرسوم رقم ٨٦ - ٠٨ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٨٦،

مرسوم رقم 87 - 201 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتمم المواد 1 و 4 و 5 و 7 و 9 من المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصارييف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منعها.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ولا سيما المادة 140 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصارييف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطني وشروط منعها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصارييف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منعها، لاسيما المواد 1 و 4 و 5 و 7 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 182 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدائرات التي تخول الحق في المنحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور، والمتمم بالمرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986،

في إطار المهام المطلوبة بالعمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرة 2 أعلاه».

المادة 8 : تحدد مبالغ المنحة التعويضية لمصاريف الطعام والإيواء بالنسبة إلى ولايات مناطق جنوب البلاد وبلدياتها حسب الآتي :

- أربعون دينارا عن كل وجبة فيما يخص مصاريف الطعام، وسبعون دينارا فيما يتعلق بمصاريف الإيواء بما في ذلك الفطور، أى مائة وخمسون دينارا عن اليوم الكامل، بالنسبة إلى العمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه،

- خمسون دينارا عن كل وجبة، فيما يخص مصاريف الطعام، وثمانون دينارا فيما يخص مصاريف الإيواء بما في ذلك الفطور، أى مائة وثمانون دينارا عن اليوم الكامل، بالنسبة إلى العمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 6 أعلاه.

تعدد قائمة الولايات والبلديات التي تخول الحق في الاستفادة من أحكام هذه المادة بمرسوم».

المادة 10 : يتلقى العامل قبل تنقله تسييقاً يطابق مبلغ المنحة التعويضية عن المصارييف التي يعتمل أن ينفقها طوال المدة المقررة لهاته.

وتحسب الهيئة المستخدمة الحساب النهائي للمنحة التي يستحقها العامل بناء على تقديم وتسليم أصل الامر بالمهمة، وتبين في الوثيقة نفسها الخدمات التي قد يكون العامل استفاد منها تطبيقاً للمادة 9 أعلاه».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

«المادة 5 : الفقرة الاولى : تحدد المنحة التعويضية بخمسة وعشرين دينارا عن كل وجبة بالنسبة الى مصاريف الاطعام، وثلاثين دينارا بالنسبة لمصاريف الايواء بما في ذلك الفطور أي ثمانين دينارا عن اليوم الكامل بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات من I الى III من السلم الوطni الاستدلالي المتعلق بالاجور».

المادة 4 : تلغى أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 82 - 18I المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 7 : يكون مبلغ المنحة التعويضية لنفقات الاطعام والايواء في الولايات والبلديات التابعة لمناطق جنوب البلاد حسب الآتي :

— ثلاثين دينارا عن كل وجبة بالنسبة الى نفقات الاطعام، وأربعين دينارا بالنسبة الى نفقات الايواء بما في ذلك الفطور، أي مائة دينار عن اليوم الكامل بالنسبة للعمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرة الاولى من المادة 5 أعلاه،

— خمسة وثلاثين دينارا عن كل وجبة بالنسبة الى نفقات الاطعام، وخمسين دينارا بالنسبة الى نفقات الايواء بما في ذلك الفطور، أي مائة وعشرين دينارا عن اليوم اكتمال بالنسبة الى العمال المصنفين في الفئات المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 5 أعلاه.

قائمة الولايات والبلديات التي تخول حق الاستفادة من أحكام هذه المادة هي القائمة المحددة في المرسوم المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 82 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه».

المادة 5 : تلغى أحكام المادة 9 من المرسوم رقم 82 - 18I المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 9 : يتلقى العامل قبل تنقله تسييقا يطابق مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي يعتمل أن ينفقها طوال المدة المقررة لتنقله.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتم الماده الاولى من المرسوم رقم 82 - 18I المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه بالفقرتين الآتيتين :

«المادة الاولى : بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية أعلاه تمدد الاستفادة من حصة المنحة التعويضية المتعلقة بمصاريف الاطعام لتشمل العامل الذي يشغل منصب عمل تفرض مهامه كلها أو جزء منها تنقلات متكررة خارج مكان العمل المألف، ومن الواجب زيادة على ذلك، أن يجد العامل نفسه في موقف يتعدى معه قطع عمله بين الساعة العادية عشرة والساعة الثانية بعد الظهر للالتحاق بمقر اقامته أو مكان عمله المألف، وهذا دون الاضرار بسير أعماله المهنية سيرا عاديا.

تحدد قائمة مناصب العمل التي تفرض تنقلات متكررة كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المعنى».

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 18I المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 4 : تخصص المنحة التعويضية لكي تكفل، في حدود الشروط التي يحددها هذا المرسوم ما يأتي :

— تقطيبة جزافية لنفقات الاطعام والايواء التي ينفقها العامل الخاضع للشروط المحددة في الفقرتين I و 2 من المادة الاولى أعلاه.

— تقطيبة جزافية لنفقات الاطعام التي ينفقها العامل الخاضع للشروط المحددة في الفقرة 3 من المادة الاولى أعلاه.

تتكفل بالنقل الهيئة المستخدمة».

المادة 3 : تلغى أحكام الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 82 - 18I المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 المتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعديل وتميم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بالمرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام المواد 2 و 3 و 4 أدناه.

المادة 2 : تحدث مراكز التكوين المهني والتمهين الآتية :

وتضبط الهيئة المستخدمة الحساب النهائي للمنح التي ستحقها العامل بناء على تقديم أصل الامر بالتنقل وتسلمه. وتبين في الوثيقة نفسها الخدمات التي قد يكون العامل استفاد منها تطبيقا للمادة 8 أعلاه».

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق 1 أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 202 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 28 - 10 و 152 منه،

مقر المركز

الشرفاء بلدية اولاد
فارس

ماوكلان

العمرية
شلالات العذاورة

ابن سرور

تسمية المركز

02 - ولاية الشلف

24 . 02 مركز التكوين المهني والتمهين في الشرفاء.....

19 - ولاية سطيف

25 . 19 مركز التكوين المهني والتمهين في ماوكلان.....

26 - ولاية المدية

26 . 26 مركز التكوين المهني والتمهين في العمرية.....

26 . 26 مركز التكوين المهني والتمهين في شلالات العذاورة

28 - ولاية المسيلة

28 . 28 مركز التكوين المهني والتمهين في ابن سرور.....

مقر المركز	تسمية المركز
عين الترك	31 - ولاية وهران
ايليزى	32 . مركز التكوين المهني والتمهين في عين الترك 32 . 33 - ولاية ايليزى
أولاد رشاش	33 . مركز التكوين المهني والتمهين في ايليزى 34 . 40 - ولاية خنشلة
أولاد فايت	40 . مركز التكوين المهني والتمهين في أولاد رشاش 42 - ولاية تيبازة
سيدى غيلاس	42 . مركز التكوين المهني والتمهين في سيدى غيلاس 43 - ولاية ميلة
المشيرة	43 . مركز التكوين المهني والتمهين في المشيرة

- إلى مركز التكوين المهني والتمهين في ماوكلان، ولاية سطيف، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهني والتمهين في تالة ايفاسن، ولاية سطيف،

- إلى مركز التكوين المهني والتمهين في عين الترك، ولاية وهران، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهني والتمهين في المرسى الكبير، ولاية وهران،

- إلى مركز التكوين المهني والتمهين في سيدى غيلاس، ولاية تيبازة، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهني والتمهين في شرشال، ولاية تيبازة،

- إلى مركز التكوين المهني والتمهين في الشرفاء ولاية الشلف، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهني والتمهين في أولاد الشرفاء، ولاية عين الدفلة.

المادة 3 : تلغى وتحذف مراكز التكوين المهني والتمهين الآتى ذكرها من القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ فى 24 نوفمبر سنة 1984 :

04 - ولاية أم البواقى : 7 . 04 مركز التكوين المهني والتمهين فى بئر الشهداء،

09 - ولاية سطيف : 12 . 09 مركز التكوين المهني والتمهين فى تالة ايفاسن،

31 - ولاية وهران : 6 . 31 مركز التكوين المهني والتمهين فى المرسى الكبير،

42 - ولاية تيبازة : 1 . 42 مركز التكوين المهني والتمهين فى شرشال،

44 - ولاية عين الدفلة : 2 . 44 مركز التكوين المهني والتمهين فى أولاد الشرفاء.

المادة 4 : تنقل أعمال المؤسسة المذكورة في المادة 3 أعلاه وأملاكها وحقوقها والتزاماتها وموظفوها، كما يلى وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- إلى مركز التكوين المهني والتمهين في المشيرة، ولاية ميلة، المحدث بموجب المادة 2 أعلاه، بالنسبة لمركز التكوين المهني والتمهين في بئر الشهداء، ولاية أم البواقى،

أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط مدة علاقة العمل ذات المدة المحددة واستمرارها في بعض أعمال البناء والأشغال العمومية الملحقة قائمتها بهذا المرسوم.

المادة 2 : تستمر علاقة العمل ذات المدة المحددة بالنسبة إلى الأعمال الملحقة قائمتها بهذا المرسوم فترة من الزمن لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

الملحق

قائمة الأعمال المعنية في البناء والأشغال العمومية

1 - أعمال بناء :

أعمال تمارس في ورشات تنفيذ الأشغال الآتية :

- البناء والخرسانة المسلحة،
- التيليط، والجبيس، والتليبيسات،
- الرخامـة ونجارة الـبناء،
- تغطـية الـبناء وتسقيـفـه،
- السـمـكـة والـترـكـيـبـات الصـحـيـة،
- الكـتـامـة،
- الـهـدـم أو الـاسـتـرـجـاع،
- التـدـفـقـة والـتـهـوـة والـدـخـانـة،
- الطـلـا، والـزـجاـجـة وصـنـاعـةـ المـرـايـا،
- التـرـكـيـبـ (ـتـرـكـيـبـ المـنـارـ، التـرـكـيـبـاتـ الكـهـرـبـائـيةـ، التـرـكـيـبـاتـ الـهـاتـفـيـةـ) ،
- تـرمـيمـ المـبـانـىـ التـارـيـخـيـةـ.

2 - أعمال الأشغال العمومية :

الأعمال الممارسة في ورشات تنفيذ الأشغال الآتية :

المادة 5 : تخضع القوانين الأساسية في المؤسسات المحدثة بموجب المادة 2 أعلاه، لاحكام المرسومين رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 ورقم 82 - 292 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكورين أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 87 - 203 مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يحدد شروط مدة علاقة العمل واستمرارها في بعض أعمال البناء والأشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتصل بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 23 ذى القعده عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتصل بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 32 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المذكور

- الهندسة المدنية،
 - ما يتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - الحفر والسبير،
 - التنقيب واستكشاف باطن الأرض،
 - أعمال الرى (مد قنوات أعمال الرى الصغيرة)،
 - ما يتعلق بشبكات السقى،
 - محجوزات المياه والسدود،
 - التموين بماء الشرب ومياه الصناعة،
 - صرف المياه،
 - التحسين العقاري.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصادف أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «أfrican» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد القادر مساهل، مديرًا «لافريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 المصادف أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير «آسيا وأمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد سليم طاهر دباغة، مديرًا لآسيا وأمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 المصادف 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير «أfrican» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد سليم طاهر دباغة، بصفته مديرًا لافريقيا بوزارة الشؤون الخارجية، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير «آسيا - أمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد عبد الحميد سميسي، بصفته مديرًا «لآسيا - أمريكا اللاتينية» بوزارة الشؤون الخارجية، لتتكليفه بمنصب آخر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد بن سعيد غزار، نائب مدير للوسائل العامة ب مديرية ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الم وافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير البلدان الاشتراكية الاوربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد جمال أورابع، نائب مدير للتخطيط السياسي والتلخيص ب مديرية الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 عبد الحميد سميشي، مديراً للبلدان الاشتراكية الاوربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد بوزاهر، نائب مدير للمغرب العربي ب مديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد أحمد بن فريعة، نائب مدير «للمشرق» ب مديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عيسى خالف، نائب مدير لعمليات الانفاق ب مديرية ادارة الوسائل بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد يحيى عزيزى، نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعية ب مديرية «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عمر شيخ بلحاج، نائب مدير لجامعة الدول العربية ب مديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد السلام بدران، نائب مدير لآسيا الغربية ب مديرية آسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد القادر راشي، نائب مدير لافريقيا الاسترالية والوسط والشرقية ب مديرية افريقيا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 تعين السيدة فاطمة الزهراء أوحاشى زوجة قسطنطيني، نائبة مدير للمعاهدات المتعددة الاطراف ب مديرية الشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد حليم بن عطاء الله، نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح ب مديرية الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد عبد القادر طفار، نائب مدير لشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد رابح حديد، نائب مدير للتخطيط والتعاون الدولي والتلخيص ب مديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسومان مؤرخان في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد جمال الدين بن سنان، نائب مدير للتحصيل والمنازعات والدراسات المالية بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد مصطفى زازون، نائب مدير للخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد بلحسن بويعقوب، نائب مدير للتشريع والمنازعات ب مديرية الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد بلحسن بويعقوب، نائب مدير للتشريع والمنازعات ب مديرية الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 يعين السيد

قرارات، مقررات، مَنَاشِير

مقرران مؤرخان في ٦ ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان تعيين رئيسى مصلحة، قائمين بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد محمد الصالح الانوار، رئيس مصلحة، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

رئيسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد أحمد حاج عبد الرحمن، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقي والتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد بام البواقي وأيلولة أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية، ووزير الاشغال العمومية،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ فى 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 90 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطاتها فى قطاعى الاسكان والتعدين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط لجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 ربیع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 والتضمن انشاء مؤسسة مستودع العتاد بام

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد ناصر مصطفى، رئيس مصلحة، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد عبد القادر مساهل، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير، لتتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير :

- الهاشمى قدورى،
- عبد الرحمن لعلو،
- محمد بو يوسف.

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذی الحجه عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايوا سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 211 المؤرخ في 22 ذی القعده عام 1404 الموافق 19 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 سبتمبر سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 4 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية إلى وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 176 المؤرخ في 29 ذی القعده عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالى للحضارة الإسلامية في وهران،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذی الحجه عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطني للتعليم العالى للحضارة الإسلامية بوهران وكذا توزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب.

ان وزير التعليم العالى، وزیر التخطيط،

1086 - 1987 على النحو الآتى :

- وبناء على المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي فى أم البواقى

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى أم البواقى والمتضمنة حل مؤسسة مستودع العتاد بأم البواقى.

المادة 2 : تؤول أصول وخصوم المؤسسة الى ولاية أم البواقى، طبقاً لاحكام المادة 34 من قانون الولاية.

المادة 3 : يكلف والى ولاية أم البواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حدد بالجزائر في 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية عبد العزيز خلاف
محمد يعلى
عن وزير الأشغال العمومية
الامين العام
مقداد سيفى

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يحدد عدد شعب التعليم فى المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الحضارة الإسلامية بوهران وتوزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب.

ان وزير التعليم العالى، وزیر التخطيط،

عدد الطلبة	الشعب
١٥٠ طالب	الجذع المشترك
٥٠ تلميذا	التاريخ الإسلامي
٥٠ تلميذا	الأدب الإسلامي والدراسات القرآنية

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق ٢٧ سبتمبر سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالهيئة العمرانية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – ٤١ المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق ٤ مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والهيئة العمرانية في مجال الهيئة العمرانية إلى وزير الهيئة العمرانية والعمارة والبناء،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – ١٧٤ المؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق ٥ غشت سنة 1986 والمتضمن جعل معهد العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر معهداً وطنياً عالياً لاصول الدين،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : عملاً بالمادة 5 من المرسوم رقم 83 – ٥٤٣ المؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطني للتعليم العالي في أصول الدين بالجزائر وكذا توزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب في السنة الجامعية 1986 – 1987 على النحو التالي :

عدد الطلبة	الشعب
١٥٠ طالب	الجذع المشترك
٥٠ طالباً	العقيدة
٥٠ طالباً	الديانات المقارنة
٥٠ طالباً	الدعوة والالهام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987

وزير التعليم العالي
رفيق عبد الحق برارحي على أبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ شعبان عام 1407 الموافق 20 أبريل سنة 1987 يحدد عدد شعب التعليم في المعهد الوطني للتعليم العالي في أصول الدين بمدينة الجزائر وتوزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب.

ان وزير التعليم العالي،
وزير التخطيط،

– بمقتضى القانون رقم 84 – ٥٥ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام 1404 الموافق ٧ يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – ٥٤٣ المؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام 1403 الموافق ٢٤ سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – ٢٢ المؤرخ في ١٨ شعبان عام 1404 الموافق ٩ مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – ٢٠٩ المؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام 1404 الموافق ٨ غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،

المادة 3 : يلحق المخزن المذكور أعلاه في تسييره بمكتب الجمارك الذي ينشأ لهذا الغرض.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987.

وزير التجارة
وزير المالية
عبد العزيز خلاف **مصطفى بن عمرو**

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث مكتب للجمارك لدى المخزن المركزي للتمويلين بالعراش.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 196 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليولو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما المواد 65 وما بعدها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987 والمتضمن التنازل عن نظام المخزن المركزي للتمويلين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث مكتب للجمارك لدى المخزن المركزي لتمويلين شركة دايملو بانزا، الكائن بالعراش ولاية الجزائر.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1407 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987

وزير التعليم العالي **وزير التخطيط**
رفيق عبد الحق برارحى **علي أبوزار**

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1407 الموافق 24 مارس سنة 1987 يتضمن التنازل عن نظام المخزن المركزي للتمويلين.

ان وزير المالية ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 196 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليولو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 والمتضمن تطبيق المادة 196 مكرر من قانون الجمارك وال المتعلقة بالمخازن المركزية للتمويلين،

- وبعد الاطلاع على العقد المتعلق باحداث مخزن مركزي للتمويلين بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1986 بين المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات، والدراجات النارية ومؤسسة دايملو بانزا،

- وبناء على طلب وزارة التجارة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1986 المتعلق بالتنازل عن نظام المخزن المركزي لتمويلين صالح مؤسسة دايملو بانزا يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتم التنازل عن نظام المخزن المركزي للتمويلين بقطع الفيار الى السلع المستوردة من طرف شركة دايملو بانزا، وذلك في اطار العقد المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعين شركة دايملو بانزا التي يوجد مقرها بستوتقارب (جمهورية المانية الفيدرالية) مستقلة للمخزن الكائن بالعراش (الجزائر).

المادة 2 : يرتب المكتب المحدث في صنف المكاتب المتخصصة التي تحرر بها الإجراءات الجمركية المتعلقة باستغلال هذا المخزن فقط.

المادة 3 : وبناء على ذلك تتم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968.

المادة 4 : يجدد المدير العام للجمارك بقرار تاريخ فتح هذا المكتب.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1407 الموافق 6 أبريل سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

المادة الاولى : يمكن الخاضعين لحقوق الاستهلاك الداخلية، عندما يكون مبلغ الضريبة الواجب دفعه 10.000 دج على الأقل، أن يبرروا ذمتهم بواسطة سندات مكفولة قانونا.

المادة 2 : يمكن اكتتاب السندات المكفولة المنصوص عليها في المادة السابقة، بشهرین أو ثلاثة أو أربعة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق وتترتب عنها فائدة قرض يحدد سعرها كما يلى :

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 105 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان وزير المالية،
- بمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في

فائدة القرض

مدة اكتتاب السندات

القطاع العمومي
السندات :

- شهرین قبل تاريخ الاستحقاق
- ثلاثة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق
- أربعة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق

القطاع الخاص
السندات :

- شهرین قبل تاريخ الاستحقاق
- ثلاثة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق
- أربعة أشهر قبل تاريخ الاستحقاق

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تحديد الشروط المصرفية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجوز للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وللرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات، الذين يدفعون الضريبة الموجلة الدفع حسب تسليماتهم أو خصومهم أن يبرئوا ذمتهم على اقل عندما يصل المبلغ الواجب دفعه الى 10.000 دج بسنادات مضمونة.

المادة 2 : يمكن أن تكتتب السنادات المبينة في المادة السابقة لمدد استحقاق قدرها شهراً أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وتنتسب عن ذلك فائدة قرض تحدد نسبتها فيما يلى :

المادة 3 : اذا لم تصف السنادات في أجل الاستحقاق تتابع الادارة فوراً، دفع فوائد هذه الحقوق التي تعسب حسب شروط البنك التي ينص عليها التنظيم المعول به، فضلاً عن تحصيل الحقوق المضمنة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يتضمن تطبيق أحكام المادتين 97 و 100 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان وزير المالية،
- بمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادتان 97 و 100 منه،

الفائدة الناتجة عن القرض

مدة اكتتاب السنادات

القطاع العمومي
السنادات :

- بعد شهرين من الاستحقاق
- بعد ثلاثة أشهر من الاستحقاق
- بعد أربعة أشهر من الاستحقاق

القطاع الخاص
السنادات :

- بعد شهرين من الاستحقاق
- بعد ثلاثة أشهر من الاستحقاق
- بعد أربعة أشهر من الاستحقاق

% ١

% ١,20

% ١,50

% ١,20

% ١,50

% ١,75

وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 والمتضمن تعديل كیفیات التنفيذ الخاصة باشغال محافظة مسح الاراضی وثائق مسح الاراضی وشروط ترخيص الاشخاص المؤهلین لوضعها وكذلك تعديل التعریفة السارية المفعول ولا سيما المادتان 4 و 18 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعديل المادة 18 من القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1978 كالتالي :

المادة 18 : تعديل التعریفة المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربیع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 وال المتعلقة بمقابل وثائق مسح الاراضی كما يلي :

- شغل في المكتب : سعر ثابت 200,00 دج،
- شغل في عين المكان :
- عن كل ساعة عمل لمهندس : 60,00 دج
- عن كل ساعة عمل لمساح : 20,00 دج
- تعويض كيلومتری : 0,70 دج».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1408 الموافق 31 غشت سنة 1987، صادر عن وزير المالية، يعين السيد على هامل، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، ملحقا بديوان الوزير.

المادة 3 : في حالة عدم تصفية السنادات في مدة الاستحقاق تتبع الادارة على الفسور، علاوة عن تحصيل الحقوق المضمونة، دفع الفوائد المترتبة عن هذه الحقوق المحسوبة وفقا للشروط المصرفية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1407 الموافق 28 ابريل سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1407 الموافق 20 مايو سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1978 والمتضمن تعديل كیفیات التنفيذ الخاصة باشغال محافظة مسح الاراضی وثائق مسح الاراضی وشروط اعتماد الاشخاص المؤهلین لاعدادها وكذلك تعديل التعریفة المطبقة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضی العام وتأسيس السجل العقاری،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربیع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضی العام ولاسيما المواد من 18 الى 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربیع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاری،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في ٢٧ ربیع الثانی عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابریل سنة ١٩٧٥ والمتصل بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايوا سنة ١٩٦٦ والمتصل بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام اعتماد الاسعار،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترک المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٩٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن تحديد كیفیات استغلال مؤسسات تعليم سیاقه المركبات ذات المحرك وشروط ذلك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترک المؤرخ في أول شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٨٠ والمتصل بسعير الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سیاقه المركبات ذات المحرك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ ربیع الثانی عام ١٣٩٦ الموافق ٢١ ابریل سنة ١٩٧٦ والمتصل بنشر الاسعار،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تعدد أسعار الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سیاقه المركبات ذات المحرك حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

ان الاسعار المحددة تشمل الرسوم والخدمات بالنسبة لدرس في السیاقة مدتھ ساعۃ واحدة (٦٠ دقيقة).

المادة ٢ : يحدد العدد الادنى الالزامى من الدروس التي يجب منحها للمترشحين لرخص السیاقة كما يلى :

١) الدروس التطبيقية (السياقة)

- الصنف ١٢ و ١ = خمسة عشر (١٥) ساعۃ،

- الصنف ب = خمسة وعشرون (٢٥) ساعۃ،

- الصنف ج و د = ثلاثون (٣٠) ساعۃ.

مقرر مؤرخ في ٧ محرم عام ١٤٠٨ المساوی أول سبتمبر سنة ١٩٨٧ يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ محرم عام ١٤٠٨ المساوی أول سبتمبر سنة ١٩٨٧، صادر عن وزير المالية، يعين السيد نبيل سالم، نائب مدير للتحفيظ والاحصائيات بمديرية الدراسات والتقدیر، قائم بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثرا قانونيا بعد مرور ٣٦٥ يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العمایة الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٨ المساوی ٣١ غشت سنة ١٩٨٧ يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير العمایة الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٨ المساوی ٣١ غشت سنة ١٩٨٧، صادر عن وزير العمایة الاجتماعية، يعين السيد محمد بن سبتي، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، ملحقا بديوان الوزير.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترک مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٤٠٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٨٧ يتعلق بسعير الخدمات التي تقدمها مؤسسات تعليم سیاقه المركبات ذات محرك.

ان وزير التجارة،

وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم ٨٧ - ٥ المؤرخ في ٢٢ جمادی الثانية عام ١٤٠٧ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٧ والمتصل بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1407 الموافق
29 مارس سنة 1987.

وزير التجارة ووزير النقل
مصطفى بن عمرو ورشيد بن يلسن

الملحق

سعر الساعة في دروس السيادة وقانون المرور

الاصناف	سعر الساعة (دج)
أ و أ	13,00
ب	50,00
ج و د	60,00
دروس قانون المرور	12,00

- رسوم الامتحان : 20,00 دج ويضاف عليها الطابع الجبائي،
- نقل الملف مجاني.

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1407 الموافق 6
يوليو سنة 1987 يتضمن تحويل الاحتكار الذي
تمارسه المؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية» إلى
المؤسسة الوطنية للتمويل بتجهيزات
المكاتب.

ان وزير التجارة،
- بمقتضى القانون رقم 78 - ٥٢ المؤرخ في
٣ ربیع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ فبراير سنة
١٩٧٨ المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ١٢ المؤرخ في ١٣
ذی الحجه عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤
المتعلق بشروط استيراد البضائع،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1394 المصادق 30 يناير سنة 1974 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981 المتعلق بشخص الاستيراد الاجمالية،

- 2) - الدروس النظرية (قانون المرور)

- جميع الاصناف = اثنا عشر (12) ساعة،

3) - المترشعون للحصول على رخصة السيارة من الصفر ود والثبتين لحصولهم على رخصة السيارة من الصنف «ب» :

الصف ج و دعشرون (20) ساعة.

٤) - الدروس النظرية (قانون المرور)
الاصناف ج و د اثنا عشر (12) ساعة.

المادة 3 : دروس السيادة غير مرخص بها
بصفة فردية، ويجب أن يكون المتدرج أمام مقود
السيارة الزامية وحده فقط مع الممرن.

**المادة ٤ : ترفع الاسعار المطبقة على دروس
السياقية ١٥ % في حالة منح هذه الاختيره بعد الساعه
السادعة مساء**

المادة ٥ : يمكن أن تكون الدروس الخاصة بقانون المرور على شكل جماعي أو فردي.

المادة 6 : يتعين على مقدمي الخدمات أن يقوموا بالإجراءات الإعلامية للاسعار على النحو التالي :

١- تعميق جداول الاسعار كما هي مبينة في المادة الاولى اعلاه بصفة بارزة وميسورة القراءة في لوحة لا يمكن أن تقل قياساتها على ٥,٧٥ م٢ .

ب - تحرير فاتورة مفصلة في نسختين وبعد
نجاح المترشح في الامتحانات تتضمن المبالغ
المستلمة وتقديم أصلها للزبون عند دفعه المبلغ،
والاحتفاظ بالنسخة الثانية باعتبارها ارومة
لتقديمها عند الحاجة لاعوان المراقبة.

المادة ٧ : يلغى القرار المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٨٠ المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

هي موضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه في الملحق وفي القائمة «ب» الخاصة بالمؤسسة الوطنية للتمويل بتجهيزات المكاتب.

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 390 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1404 الموافق 22 ذیسمبر سنة 1984 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة II منه،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

یقرر ما یلی :

المادة الاولى : يحول احتكار الدولة للتجارة
الخارجية التي تمارسه المؤسسة الوطنية المطبعة
التجارية، الى المؤسسة الوطنية للتمويل بتجهيزات
المكاتب.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1407
الموافق 6 يونيو سنة 1987.

المادة 2 : يعاد بيان وضعيّات التعریفات التي

المُعْتَدِلُون

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
مداد المطبعة	32 . I3 ب
أفلام حساسة معدة لنظام التصوير المطبعي (للاستعمال المطبعي فقط)	ملخص 37 . 02
ورق وورق مقوى ونسخ، حساسة، مصورة أو غير مصورة، ولكن غير	ملخص 37 . 03
· مظهرة (غير محمصة) (للاستعمال المطبعي فقط).	
الواح وأفلام أخرى مطبوعة ومظهرة (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص II . 05
منتجات كيماوية أخرى (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص II . 08
ورق لآلات أو فسيت (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص 48 . I3 . 03
نسيج مصمغ وأنسجة مماثلة.	59 . 07 . 01
أنسجة أخرى غير مصنفة وما يماثلها أنسجة محضرة للرسم.	59 . 07 : I2
سكاكين ونصال قاطعة لآلات والاجهزة الآلية (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص 82 . 06
آلات لاعداد الورق والورق المقوى وصنعه (للاستعمال المطبعي فقط).	ملخص 84 . 3I . 04
أجزاء وقطع منفصلة التابعة لرقم 84 . 3I . 04 أعلاه.	ملخص II . 3I . 84
آلات وأجهزة لعبك الكتب والدفاتر وتجليدها وخياطتها.	84 . 32
آلات وأجهزة لقص الورق والورق المقوى من جميع الانواع، آلات وأجهزة	84 . 33
آخرى لتشكيل عجين الورق والورق المقوى.	

الملحق (تابع)

بيان المنتوجات

رقم التعريفة الجمركية

آلات سبك الحروف وتصنيفها، آلات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم كليشيها وطبع بالقوالب ستيريوتيب وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم، الواح، اسطوانات وغيرها من أجزاء طباعة، حجر طباعة (ليتوغرافيا)، الواح واسطوانات محضرة للطبع (مسسوحة، محبيبة، مصقوله.... الخ باستثناء النقاشات الالكترونية الخاصة بالاستعمال المكتبي).

ملخص 84 . 34

آلات وأجهزة أخرى للطباعة، آلات مساعدة للطباعة.

84 . 35

أجهزة مستعملة في مشاغل الطباعة وصنع الكليشيها وجمع الحروف فقط..
أجهزة ومعدات من الانواع المستعملة في مخابر التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي غير مذكورة ولا دخلة في أى رقم آخر من هذا الفصل،
استنساخ الصور بالنظام البصري بالالتماس وآلات استنساخ الحرارية،
شاشات عرض (نقاشات مصورة معدة للطباعة فقط).

ملخص 80 . 07 ج

أجهزة من الانواع المستعملة في مخابر التصوير (للاستعمال المطبعي فقط).

ملخص 90 . 10

ملخص II . 10 . 90

والمتضمن سع الخدمة الوطنية،

مجلس المحاسبة

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 I المافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 I المافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

مقرر مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 المـوافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستشار أول في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 I المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتها،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 I المافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 I المافق 6 أبريل سنة 1968

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة للامتحان بأربعة (4).

المادة 5 : تنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني بمقرر يصدره رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول واختباراً شفوياً للنجاح.

المادة 7 : تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يأتي :

- اختبار يتضمن تعليلاً نقدياً لملف،
المدة : 4 ساعات، المعامل : 2

- اختبار تطبيقي خاص بتحرير مشروع قرار أو مذكرة تقييمية حسب اختيار المرشح.
المدة : 8 ساعات، المعامل . 3

المادة 8 : يمكن أن يتناول الاختبار الكتابي الاول، بمبادرة من لجنة الامتحان، دراسة ملف أو قضية يدخل فحصها ودراستها في إطار صلاحيات المجلس القضائي أو اختصاصاته الادارية.

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي في حوار مع اللجنة يتناول موضوعاً يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين التنظيم والتسيير والرقابة كما يتمثل في اختبار مدى معرفة المرشح اللغة الوطنية.

المادة 10 : كل نقطة تعادل أو تقل عن 5/20 في اختبارات القبول يقصى صاحبها.

المادة 11 : يكون التصحیح مزدوجاً بالنسبة للختبارات الكتابية وإذا بلغ فارق العلامتين 4 نقاط أو أكثر فإنه يلجأ إلى تصحیح ثالث.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل 20/20 في الاختبارات الكتابية، ويتم ترتيب المرشحين بعد انتهاء الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتتم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 33 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بسلك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل والمتتم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27، ومن 32 الى 36 و 41 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : عملاً بالمادة 4 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يجرى امتحان مهنى للالتحاق برتبة مستشار أول في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجرى الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : وفقاً لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 ، المذكور أعلاه وفي حدود نصف عدد المناصب المطلوب شغلها، يمكن ان يشارك في الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أعلاه المستشارون الذين لهم اقدمية سنتين بهذه الصفة في احدى تشكيلات مجلس المحاسبة في تاريخ أول يناير من السنة الجارية.

المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981
المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذى القعدة عام 1407
الموافق 21 يوليو سنة 1987.

العاج بن عبد القادر
عزوط

استحقاقهم، وتضبط القائمة النهائية للناجحين
اللجنة المذكورة في المادة 13 من هذا المقرر.

المادة 13 : تتكون اللجنة من :

- رئيس غرفة، رئيساً،
- أربعة قضاة يتم اختيارهم حسب كفاءتهم
في الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 14 : يعين المرشحون الناجحون في
الامتحان المهني مستشارين أولين لدى مجلس
المحاسبة وفقاً للشروط المحددة في المادة 27 من